وزارة البترول والثروة المعدنية

قرار رقم ٢٩٢ لسنة ١٩٨٨

باصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤ لسنة ١٩٨٨

وزير البترول والثروة المعدنية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٦ فى شأن الهيئة المصرية العامة للبترول ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٨٨ فى شأن خطوط أنابيب البترول ؛

قرر :

مادة ١ ـ يقصد بخطوط أنابيب البترول الأنابيب الحاملة للمواد الهيدروكربونية السائلة أو الغازية اللازمة لنقل هذه المواد من مناطق الانتاج أو معامل التكرير الى مناطق التوزيع وملحقاتها من حجرات البلوف اللازمة لهذه الأنابيب ومحطات التدفيع وتخفيض الضغط للغازات والمنتجات البترولية ونقط الحماية الكاثودية ومحطات نقل المعلومات والتحكم ونقط الغاز اللازمة لهذه الخطوط وغيرها من المنشآت التى تستخدم فى هذا الغرض .

مادة ٢ ـ يلتزم مالك العقار أو واضع اليد عليه بالسماح بمرور خطوط أنابيب البترول بباطن الأرض التى يملكها أو يضع يده عليها كما يلتزم بالسماح بتنفيذ جميع الأعمال اللازمة لوضع أو تركيب أو صيانة أو اصلاح هذه الخطوط وتتبع فى هذا الشأن الاجراءات الآتية :

(أ) يصدر قرار من وزير البترول والثروة المعدنية بالموافقة على تنفيذ المشروع وينشر القرار ومذكرته الايضاحية فى الوقائع المصرية .

(ب) تتولى الجهة القائمة على تنفيذ المشروع اخطار الملاك أو واضعى اليد على الأراضى اللازمة للمشروع بالمدة اللازمة لتنفيذه بكتب موصى عليها بعلم وصول وذلك قبل البدء فى التنفيذ بخمسة عشر يوما على الأقل ، ويجوز فى حالة الاستعجال تقصير هذا الميعاد وفى هذه الحالة يتم الاخطار عن طريق جهة الادارة .

(جـ) اذا لم يقبل الملاك او واضعو اليد تنفيذ الأعمال المطلوبة فى الأراضى المملوكة لهم او التى يضعون يدهم عليها يتم التنفيذ بالطريق الادارى .

مادة ٣ ــ يلتزم ملاك العقارات وواضعو اليد عليها بعدم اقامة منشآت او مبان او غرس اشجار غير حقلية فوق خطوط انابيب البترول وعلى مسافة تقل عن مترين من كل جانب من جانبى هذه الخطوط داخل كردون المدن والقرى وستة أمتار من كل جانب من جانبيها خارج كردون المدن والقرى ويستثنى من ذلك الفروع المغذية للمستهلكين والتى تقضى طبيعة الاستهلاك ان تلاصق او تتخلل المنشآت .

مادة ٤ ــ لا يجوز وضع خطوط انابيب البترول على مسافة تقل عن المسافات المشار اليها فى المادة السابقة ومع ذلك يجوز بقرار من رئيس مجلس ادارة الهيئة المصرية العامة للبترول اذا اقتضت الضرورة ذلك وضع خطوط الإنابيب على مسافة تقل عن المسافات المشار اليها ويحدد القرار الاحتياطات الفنية الواجبة فى التصميم بعد اخذ راى الجهة القائمة على تنفيذ هذه الخطوط .

مادة ٥ ــ تعد الجهة المالكة لخطوط انابيب البترول خرائط يوضح بها مسار هذه الخطوط تخطر بها الوزارات والهيئات المعنية ووحدات الحكم المحلى ويحظر على هذه الجهات اجراء اى عمل من اعمال الحفر أو الهدم أو الرصف أو مد أنابيب أو كابلات لأى غرض من الأغراض أو اجراء أعمال الصيانة أيا كانت فى الأجزاء أو المسافات الوارد بشأنها الحظر المنصوص عليه فى المادة السابقة الا بعد الحصول على ترخيص بذلك من رئيس مجلس ادارة الهيئة المصرية العامة للبترول بناء على طلب تبين فيه الجهة الطالبة طبيعة الأعمال المطلوب اجراؤها ووصفا دقيقا لها .

ويصدر قرار بالترخيص باجراء الأعمال أو رفضها خلال أسبوعين على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب ويحدد القرار الصادر بالترخيص كيفية تنفيذ الأعمال والاحتياطات الضرورية الواجب اتخاذها .

وفى جميع الأحوال لا يجـوز لأى فرد او جهة اجراء أى عمـل من هـذه الأعمال فى المسافات الوارد بشانها الحظر ما لم يحصـل على الترخيص اللازم بشانها ، وفى حالة المخالفة يصدر وزير البترول والثروة المعدنيه قرارا بوقف هذه الأعمال ينفذ بالطريق الادارى .

مادة ٦ ـ فيما عدا الاراضى المملوكه للدوله يكون لصاحب الحق فى العقار الحصول على تعويض عادل عن الأضرار التى تلحق به نتيجه تنفيذ أحكام القانون رقم ٤ لسنه ١٩٨٨ المشار اليه .

مادة ٧ ـ تتولى تقدير التعويض المنصوص عليه فى المـادة السابقه لجنة تشكل بقرار من وزير البترول والثروة المعدنية برئاسة أحد أعضـاء الهيئـات القضائية ترشحه الجهة المختصة وأربعة أعضاء منهم اثنـان من الموظفين الفنيين بمصلحه المساحة ، ترشحهم الجهات التابعة لها .

ولا يكون انعقاد اللجنة صحيحا الا بحضـور رئيسها وثلاثة من أعضائها على الأقل وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس ، وللجنة أن تدعو من تراه من ذوى الخبرة لحضور اجتماعاتها على ألا يكون له صوت معدود .

وتصدر اللجنة قرارها برفض التعويض أو تقدير قيمته وذلك فى خلال شهر من تاريخ أول جلسة تعقدها ويتم اخطار ذوى الشأن بقرار اللجنة وأسـبابه بكتاب موصى عليه بعلم الوصول .

مادة ٨ ـ اذا قبل أصحاب الشأن قيمة التعويض الذى قدرته اللجنة صرف لهم ويحرر بذلك محضر يودع مكتب الشهر العقارى المختص أما اذا لم يقبـل أصحاب الشأن قيمة التعويض أو اذا لم يجيبوا الدعوة لحضور جلسات اللجنة تودع قيمة التعويض خزانة الجهة المـالكة للمشروع مع اخطار ذوى الشـأن بذلك بكتاب موصى عليه بعلم الوصول ولا يترتب على عدم الاتفاق على مقدار التعويض أو لجوء أصحاب الشأن الى المحكمة المختصة وقف تنفيذ الأعمال أو صرف مبلغ التعويض المقدر .

مادة ٩ ـ مع عدم الاخلال بأحكام المواد السابقة تتولى الجهة المالكة للمشروع صرف تعويضات الزراعات والأشجار بالأراضى التى يمر بها المسار أثناء تنفيذ المشروع وملحقاته وذلك قبل البدء فى التنفيذ .

مادة ١٠ ـ يعرض رئيس مجلس ادارة الهيئة المصرية العامة للبترول على وزير البترول والثروة المعدنية بناء على طلب الجهة صاحبة الشأن بيانا بالمنشآت والأشجار الموجودة قبل العمل بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٨٨ المشار اليه بالجزء الواقع فى المسافة المنصوص عليها فى المادة (٢) منه والتى يترتب على الابقاء عليها ضرر يتعذر تداركه وذلك للنظر فى اصدار قرار من الوزير بازالتها ويخطر ذوو الشأن بقرار الازالة بكتاب موصى عليه بعلم الوصول ويتم تنفيذ قرار الازالة المشار اليه بالطريق الادارى بعد مضى ثلاثين يوما على الأقل من اخطار ذوى الشأن

مادة ١١ ـ يعرض رئيس مجلس ادارة الهيئة المصرية العامة للبترول على وزير البترول والثروة المعدنية بيانا بأى مخالفة لأحكام المواد (١) ، (٢) ، (٣) من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٨٨ المشار اليه اذا ترتب على المخالفة ضرر يتعذر تداركه وذلك للنظر فى اصدار قرار من الوزير بازالة أسباب المخالفة بالطريق الادارى على نفقة المخالف .

مادة ١٢ ـ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ١٩٨٨/١٢/٢٩

وزير البترول والثروة المعدنية

عبد الهادى قنديل